



## إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين الكويت ونيجيريا

3 - سيراس وزير الدولة ووزارة خارجية نيجيريا ونائب وزير خارجية الكويت وفد بلاده في اجتماعات الفريق العامل، وسيضم في عضويته ممثلون عن السلطات المختصة في المجالات التي ستناقشها اللجنة في اجتماعاتها والمدرجة في جدول أعمالها.

4 - يجوز للفريق العامل أن يضم في عضويته عددا من رجال الأعمال وأعضاء غرفتي التجارة والصناعة في كلا البلدين، كلما اقتضت المسألة ذلك.

### المادة 5: جدول أعمال اللجنة

1 - يبدأ الطرف المضيف مشروع جدول أعمال اجتماع اللجنة المشتركة ويجال إلى الطرف الآخر قبل شهرين على الأقل من بدء الاجتماعات.

2 - يضع الفريق العامل توصيات لإدراجها في جدول الأعمال، شريطة أن يتم تجميع هذه التوصيات وإدراجها في محضر اجتماع اللجنة.

### المادة 6: السرية

يلتزم الطرفان بمبدأ السرية. تظل جميع المداولات، أو الوثائق، أو المحاضر، أو البيانات، أو الإعلانات الرسمية الصادرة عن الهيئة سرية ولا يجوز تعميمها أو نشرها إلا بالاتفاق المتبادل بين الطرفين.

### المادة 7: لجنة التنفيذ المشتركة

1 - تنشأ لجنة للتنفيذ المشترك تتألف من خبراء من كلا الطرفين.

2 - ويرأس لجنة التنفيذ المشترك مسؤول كبير من وزارتي الخارجية لتنفيذ قرارات الدورة السنوية السابقة للدورة السنوية للسنة التالية، ويعقد الاجتماع في عاصمة البلد المضيف للدورة التالية.

3 - تتمثل مهمة لجنة التنفيذ المشتركة في متابعة الموقف التنفيذي لقراراتها السابقة وتقديم تقرير مشترك بشأنها إلى اللجنة.

### المادة 8: تسوية المنازعات

تتم تسوية أي نزاعات تنشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها بشكل ودي عن طريق المشاورات أو المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

### المادة 9: الدخول حيز النفاذ والتعديلات والإلغاء

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائها للإجراءات الوطنية اللازمة لنفاذها.

2 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية كتابة باتفاق الطرفين، في أي وقت، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقا للإجراءات الواردة في هذه الفقرة الأولى من هذه المادة.

3 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة 5 سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ، وتجدد تلقائيا لمدة أو مدد ماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية/ هذه المذكرة قبل 6 أشهر من تاريخ انتهائها.

4 - إن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية لن يؤثر على صلاحية أو مدة أي اتفاقيات محددة، مشاريع والأنشطة تمت بمناسبة هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون بذلك وفق الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

صدر مرسوم رقم 146 لسنة 2025 بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون.

ونص المرسوم على:

مادة أولى: الموافقة على اتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 5 فبراير 2025، والمرققة نصوصها بهذا المرسوم.

مادة ثانية: على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في الاتفاقية: إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية (بشار إليها فيما يلي باسم «الطرفان» وبشكل متفرد باسم «الطرف»)، وحرصا منها على تعزيز العلاقات الودية والتعاون المتبادل بين بلديهما في مختلف المجالات، وإذ تسلم بأهمية اللجنة المشتركة في محاولة لمواصلة الشراكة الفعالة والوطيدة بين البلدين، فقد اتفقا على ما يلي:

### المادة 1: مجالات التعاون

1 - ينشئ الطرفان لجنة مشتركة بشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة» لتطوير العلاقات الثنائية بينهما، يعهد إليها بالمهام التالية:

أ - تبادل المعلومات والآراء بشأن مواضيع ذات طابع سياسي ذات مصالح مشتركة.

ب - التعاون الدفاعي والأمني والأمن السيبراني ومكافحة الإرهاب.

ج - الاقتصاد والتجارة والاستثمار.

د - التعليم والتدريب العالي والبحث العلمي والثقافي والفني.

هـ - التعاون القنصلي والجمارك والنقل البري والبحري والجوي.

ز - التعاون الصحي والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والتعاون في مبادئ الزراعة والثروة الحيوانية والأمن الغذائي.

2 - متابعلة الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين الطرفين والعمل على تنفيذها بالكامل.

3 - تيسير تبادل المعلومات والخبرات والمشاورات بين الطرفين في مجالات التعاون المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة.

### المادة 2: رئيس اللجنة المشتركة

1 - يرأس اللجنة المشتركة وزيرا خارجية الطرفين أو من يمثلهما.

2 - يشارك في اجتماعات اللجنة المشتركة كبار المسؤولين بوزارتي خارجية الطرفين وكلاء الأمناء والخبراء/الأخصائيين المعنوين بقضايا التعاون الثنائي أو ممثلهم من بين كبار المسؤولين.

### المادة 3: وقت ومكان اللجنة المشتركة

1 - تعقد اللجنة دوراتها العادية سنويا في عاصمة كل بلد، بالتناوب، أو بشكل استثنائي بناء على طلب أي من الطرفين.

2 - يتفق الطرفان على تحديد مواعيد انعقاد اللجنة من خلال القنوات الدبلوماسية.

### المادة 4: الفريق العامل واجتماع الخبراء

1 - ينشئ الطرفان بالتراضي فرق عمل من الخبراء تتولى إعداد اجتماعات اللجنة ومتابعتها وتنسيقها.

2 - تسبق اجتماعات الفريق العامل اجتماعات اللجنة وتعقد في العاصمة نفسها التي تعقد فيها اجتماعات اللجنة، على النحو المذكور في الفقرة 2 من المادة 5.

## تديد مدة تنفيذ العقد 466 يوماً

## «المناقصات» يوافق على الأمر التغييرى الـ 13 لمشروع مبنى الركاب T2



### عاطف رمضان

وافق الجهاز المركزي للمنقصات العامة على طلب وزارة الأشغال العامة إصدار الأمر التغييرى الثالث عشر لعقد ممارسة إنشاء وإنجاز وتثبيت وصيانة مبنى الركاب الجديد T2 في مطار الكويت الدولي، والمبرم مع إحدى الشركات المنقذة.

ويقضى الأمر التغييرى، الذي تبلغ نسبته 0,245٪، بتمديد مدة تنفيذ العقد 466 يوما اعتبارا من تاريخ صدوره، مع إجراء تعديل مالي يتمثل في إضافة مبلغ 1,608,903 ديناراً وحذف 1,608,903 ديناراً من قيمة العقد.

ويأتى هذا التعديل ضمن إجراءات استكمال أعمال المشروع الضخم الذي

## «البلدية»: رفع 900 طن من المخلفات في «كبد»



جانب من رفع المخلفات خلال الجولة

الفرق الميدانية في جميع المحافظات لتطبيق قانون البلدية واللوائح والنظم، مؤكداً عدم التعاون في أي مخالفات وتعديلات وإزالتها من قبل الفرق الرقابية واتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

أعلنت إدارة العلاقات العامة في البلدية عن مواصلة الفرق الميدانية لإدارات النظافة وأشغالات الطرق حملات تفتيشية مكثفة للكشف على أعمال النظافة في كل المحافظات.

وأكد مدير إدارة النظافة العامة وإشغالات الطرق بمحافظة الجبراء نواف المطيري على قيام فريقه الرقابي بتكثيف جولاته الميدانية والتي

أسفرت عن رفع 900 طن من المخلفات بلاسعاته 41 آلية تنوعت بين 25 نسافا و6 جرارات و4 مكابس و6 لوريات في منطقة كبد.

وشد المطيري على ضرورة التعاون مع

## الموافقة على مذكرة تفاهم بهدف مكافحة الممارسات الاحتكارية وبناء نموذج متكامل للبرامج الثنائية

## تعاون بين الكويت والسعودية في مجال حماية المنافسة

## تبادل التجارب والخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والنقصي حول مخالفات أنظمة وقوانين المنافسة

أخرى لتسويتها.

**المادة السابعة: البرامج والملاحق المستقلة**

للطرفين إبرام برامج أو ملاحق مستقلة ضمن إطار هذه المذكرة، تحدد الأنشطة التي يتفقان عليها أي من الطرفين بناء على المذكرة المطلوبة لأي إجراء قضائي، فيجب أن تطلب وفقاً للأنظمة التي تسري على المساعدة المتبادلة في المسائل القضائية، المعمول بها لدى كل طرف.

### المادة الثامنة: بدء السريان والتعديلات والإلغاء

1- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لذلك.

2- مدة هذه المذكرة (أربع سنوات، وتجدد تلقائيا لمدة أو المدد ماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (سنة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها أو انتهائها.

3- يجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت بناء على موافقة الطرفين الكتابية، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما، ويدخل التعديل حيز النفاذ وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4 - في حال انتهاء العمل بهذه المذكرة، تبقى أحكامها سارية المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في إطارها أو بناء عليها.

ما لم يتفق الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية على غير ذلك.

بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات ذات الخصوصية أو الطبيعة السرية التي يجري تبادلها إنفاذا لهذه المذكرة وبرامج التعاون المشترك، وعدم إفشائها للآخرين.

2 - إذا كانت المعلومات التي حصل عليها أي من الطرفين بناء على المذكرة مطلوبة لأي إجراء قضائي، فيجب أن تطلب وفقاً للأنظمة التي تسري على المساعدة المتبادلة في المسائل القضائية، المعمول بها لدى كل طرف.

### المادة الرابعة: الملكية الفكرية

يحفظ كل طرف حقوق الملكية الفكرية لأعماله ومعلوماته التي يجري تبادلها بأي شكل مع الطرف الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين نشر أو استخدام نتائج دراسات الطرف الآخر المتبادلة إنفاذا لهذه المذكرة إلا بعد حصوله على موافقة كتابية منه.

### المادة الخامسة: النفقات

يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة - وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة له - ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

**المادة السادسة: تسوية الخلافات**

تسوى الخلافات الناشئة من تفسير هذه المذكرة أو تطبيقها أو تنفيذها غير الاتصالات الباشرة بين الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، تتم تسوية الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمها إلى أية محكمة أو هيئة أو جهة

### المادة السابعة: السرية المعلومات

1 - يلتزم كل من الطرفين



حول مخالفات أنظمة وقوانين المنافسة.

4 - تبادل الاستشارات والتجارب من خلال الزيارات المتبادلة لمقرات أجهزة المنافسة في البلدين ومن خلال قنوات التواصل الإلكتروني الرسمية وغيرها من وسائل الاتصال بين الخبراء والفنيين التابعين للطرفين في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك

5 - تبادل التجارب بشأن آلية فحص المنافسة المشروعة، والإخطارات.

6 - تبادل الدراسات والإصدارات اللازمة لتحليل أساليب التعامل المختلفة في الأسواق، للكشف عن الممارسات الاحتكارية والحالات المضرة بالمنافسة.

7 - تبادل المنشورات الدورية والإجراءات والتدابير في مجال حماية المنافسة.

8 - تبادل الخبرات حول القضايا والقواعد التشريعية لتحقيق الكفاية المنشودة في مجال المنافسة.

9 - أي نشاط آخر يتفق عليه الطرفان.

تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة، لتحقيق التعاون المتبادل بين الطرفين.

### المادة الثانية: مجالات التعاون

يسعى الطرفان من خلال إبرام هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون في مجالات تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة، وترتكز مجالات التعاون على ما يلي:

1- تبادل المعلومات والخبراء في مجال تعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة، فيما يسهل ويعزز أداء مهام الطرفين، خاصة فيما يتعلق بدور التوجيه التنافسي وكيفية وضع السياسات التي تعزز المنافسة في أسواق البلدين.

2- تنظيم المؤتمرات والزيارات والدورات التدريبية في مجال حماية المنافسة، وتنظيمها، وفوائدها وسياساتها.

3- تبادل الخبرات فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والنقصي

صدر مرسوم رقم 143 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت (ممثلة بجهاز حماية المنافسة) وحكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة) في مجال حماية المنافسة.

ونص المرسوم على:

### مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت (ممثلة بجهاز حماية المنافسة) وحكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة) في مجال حماية المنافسة، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 8/3/1446هـ الموافق 2024/2/2م والمرققة نصوصها بهذا المرسوم.

### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في مذكرة التفاهم: إن حكومة دولة الكويت (ممثلة بجهاز حماية المنافسة) وحكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بالهيئة العامة للمنافسة) والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفين)، رغبةً منهما في إنشاء إطار للتعاون في المجالات المتعلقة بتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الاحتكارية وغيرها من الممارسات المقيدة للمنافسة المشروعة ضمن اختصاص كل منهما، ووفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقا على الآتي:

**المادة الأولى: هدف التعاون**

تهدف هذه المذكرة إلى

## تحديد الشروط الأساسية للاستخدام وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعالم

## مذكرة تفاهم بين الكويت وتونس في مجال تبادل الأيدي العاملة

## تشجيع عمليات التوأمة بين الهياكل المعنية بالتشغيل في البلدين وإقامة شراكة لدعم توظيف الكفاءات وتبادل المعلومات

الذي يجب أن يوضع وفقاً للقوانين والتشريعات في البلد المضيف.

### المادة (6)

في حالة وقوع نزاع بين صاحب العمل والعالم، يتم السعي وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها في البلد المضيف إلى تسوية النزاع ودياً، وفي حال عدم التوصل إلى الحل الودي تتم إحالة النزاع للجهة القضائية المختصة.

### المادة (7)

يجوز للأيدي العاملة من الطرفين إرسال أموالهم إلى بلدهم بموجب القانون المعمول به في كلا البلدين.

### المادة (8)

يشكل فريق عمل مشترك لتنفيذ المهام التالية:

1 - التأكيد على تنفيذ المذكرة.

2 - تفسير أحكام هذه المذكرة، وتسوية ما قد ينتج عنها من صعوبات عند التنفيذ وإقتراح مراجعة أو تحديد بعض أحكام هذه المذكرة.

3 - دراسة فرص العمل المستحدثة وإقتراح إجراءات التعاون الفني وتنمية المهارات وتزويد كل القطاعات بالعمل الفعّين المهرة بهدف تحقيق المصالح المشتركة لكلا الطرفين.

4 - واجتماع فريق العمل المشترك مرة واحدة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الطرفين.

### المادة (9)

1 - لا تؤثر مذكرة التفاهم هذه على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية التي يكون

أهمية الحماية الممنوحة للعمالة الوافدة وفقاً للتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

### المادة (2)

يقوم الطرفان بتسهيل تقديم الخدمات ذات الصلة من أجل تبني وتطوير مثل هذا التعاون في إطار القوانين السائدة والأحكام والتشريعات في كلا البلدين.

### المادة (3)

1 - يقوم الطرفان بتسهيل تنقل واستقدام الأيدي العاملة للمواطني البلدين ووضع القواعد والنظم التي تكفل تنفيذ هذا الاتفاق.

2 - يعمل الطرفان على تحديد احتياجاتهما من الأيدي العاملة في كل اختصاص في القطاع الأهلي وموافاة الطرف الآخر بعروض الاندباب التي تتضمن الوصف الوظيفي والمؤهل الخبرة والامتيازات الممنوحة لكل وظيفة.

3 - يعمل الطرفان على تشجيع عمليات التوأمة بين الهياكل المعنية بالتشغيل بكلا البلدين وإقامة شراكة تمكن من دعم توظيف الكفاءات وتبادل المعلومات بين هذه الهياكل.

### المادة (4)

يقوم الطرفان بتبادل الزيارات بين البلدين وتبادل الخبرات والمعرفة في مجال استحداث وظائف وخلق فرص العمل.

### المادة (5)

ينبغي تحديد الشروط الأساسية للاستخدام وحقوق وواجبات كل من صاحب العمل والعالم في عقد العمل

صدر مرسوم رقم 145 لسنة 2025 بالموافقة على مذكرة تفاهم في مجال تبادل الأيدي العاملة في القطاع الأهلي بين حكومة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية.

وجاء في المرسوم:

### مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجال تبادل الأيدي العاملة في القطاع الأهلي بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التونسية والموقعة في مدينة تونس بتاريخ 20/11/2024، والمرققة نصوصها بهذا المرسوم.

### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت مذكرة التفاهم على أن حكومة دولة الكويت، وتمثلها (الهيئة العامة للقوى العاملة) وحكومة الجمهورية التونسية وتمثلها (وزارة التشغيل والتكوين المهني) والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين»، وتأكيداً منهما على علاقات الأخوة والصداقة القائمة بين حكومتي وشعبي البلدين، ورغبة في إقامة علاقات الثنائية على أسس من المصلحة المشتركة بينهما، ورغبة في تعزيز التعاون والتنسيق في مجال التبادل الأيدي العاملة فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

### المادة (1)

تهدف هذه المذكرة إلى تقوية أواصر التعاون في مجال العمل واستخدام وتطوير القوى العاملة، والتأكيد على

## منح الضبطية القضائية لـ 4 موظفات في «الغذاء والتغذية»



أغذية محافظة مبارك الكبير، صفة الضبطية القضائية عملاً بمواد قانون رقم 112 لسنة 2013 وتعديلاته.

فيما نص القرار الرابع على: تمنح الموظفة إيمان حمزة عباس الفرس التي تعمل بوظيفة (مشرف أغذية) قسم استلام الأغذية بمحافظتي الفروانية، صفة الضبطية القضائية عملاً بمواد قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 وتعديلاته.

تمنح الموظفة أحلام مطلق عبدالله الهاجري التي تعمل بوظيفة (مفتش أغذية) قسم استلام العينات - إدارة تفتيش أغذية محافظة الجبراء، صفة الضبطية القضائية عملاً بمواد قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 وتعديلاته.

ونص القرار الثالث على: تمنح الموظفة سارة إبراهيم عبدالله عبدالكريم التي تعمل بوظيفة (تقني مبتدئ تغذية) قسم استلام العينات - بإدارة تفتيش

أصدر رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للغذاء والتغذية 4 قرارات بمنح صفة الضبطية القضائية لـ 4 موظفات.

وجاء في القرار الأول: تمنح الموظفة حصة رياض محمد الدوسري التي تعمل بوظيفة (مفتش أغذية) في مراقبة التراخيص بإدارة تفتيش محافظة مبارك الكبير، صفة الضبطية القضائية عملاً بمواد قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم 112 لسنة 2013 وتعديلاته.

وجاء في القرار الثاني: